

واقع الفساد في ليبيا من خلال مؤشر الشفافية الدولية

أ.علي حمد الخفيفي جامعة بنغازي - كلية الاقتصاد - قسم الاقتصاد
أ.رجعة فرج المشيطي المعهد العالي للعلوم الإدارية والمالية بنغازي - قسم المصارف والاستثمار

يعد الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، تعاني منها كافة دول العالم إلا أنها تعد أكثر انتشاراً في الدول النامية والعربية منها على وجه الخصوص، ولظاهرة الفساد صور متعددة تتمثل في الاعتداء على المال العام وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، والاختلاس والرشوة والسرقة والغش، والحاباة والاحتيال والابتزاز، وإساءة استخدام حرية التصرف والواسطة والمحسوبية وتلوث البيئة وغيرها من الصور.

وتقوم العديد من المنظمات الدولية بإصدار تقارير تختص بقياس مستوى الفساد في مختلف دول العالم، ومن ضمن هذه المنظمات منظمة الشفافية الدولية المعنية برصد ممارسات الفساد والحث على مكافحته وتطويره، حيث يركز المؤشر على الفساد في القطاع العام ويعرفه: - بأنه سوء استغلال السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة.

وليبيا- كمعظم الدول- خاصة في الفترة الحالية تعاني من أزمات اقتصادية ومالية كبيرة، ترجع أسبابها في انخفاض الكميات المصدرة من النفط، الذي يعد المصدر الأساسي للدخل، إضافة إلى الانخفاض السريع والمستمر في أسعاره، والصراعات والتجاذبات السياسية، التي أدت إلى زيادة حالة من عدم الاستقرار، كل هذه الظروف أدت إلى تفاقم ظاهرة الفساد الإداري والمالي وسوء إدارة المال العام.

بالتالي تهدف هذه الورقة إلى بحث واقع الفساد في ليبيا في ظل مؤشر الشفافية الدولية من خلال النقاط

الرئيسة التالية:

- مقدمة عن مفهوم الفساد وأنواعه ومظاهره وخصائصه.
- أثر الفساد على بعض المتغيرات الاقتصادية.
- أسباب الفساد الإداري والمالي.
- الفساد الإداري والمالي في الاقتصاد الليبي.
- وضع ليبيا وفقاً لمؤشر الشفافية الدولية CPI ومقارنته ببعض الدول العربية والأجنبية.
- السياسات المقترحة التي تحد من انتشار الفساد وتحسين وضع ليبيا في مؤشر الشفافية الدولية.

أولاً-مقدمة عن مفهوم الفساد المالي والإداري. أنواعه ومظاهره وخصائصه
أ-مفهوم الفساد:

يعرّف الفساد **Corruption**: - بأنه "قبول الموظف مالاً أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالبحان، أو ممنوع من أدائه رسمياً وهو قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته بطريقة غير مشروعة باستغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة (المهائني، 2013، ص91).

ويعرّفه هانتنغتون **Huntington**: - بأنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة" (هنتجتون، 1993، ص77). أما منظمة الشفافية الدولية **International Transparency** فتعرّف الفساد: - بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة (Carney,1988,p1).

أما صندوق النقد الدولي فله مفهومه الخاص بالفساد فيعرفه: - بأنه "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين"، كما يميز بين حالتين من الفساد، الأولى تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة والمقررة، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون، مقابل تقاضي الرشوة كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية، وإتمام صفقات غير شرعية وغيرها من التعاملات غير القانونية، التي يحصل في مقابلها المرتشي على مبالغ ومردودات مادية مقابل تسهيلات التي قدمها (صلاح، 2003، ص32).

بينما يعرف البنك الدولي مشكلة الفساد بأنه: - "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وبمعنى قيام الموظف بقبول رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، أو من خلال استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب، أو سرقة أموال الدولة مباشرة (عبدالفضيل، 2004، ص35). هذا التعريف يشير إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد، الأولى تتعلق بدفع الرشوة أو العمولة لتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات، أما الثانية فتتعلق بوضع اليد على المال العام والحصول على مواقع وظيفية للأبناء والأقارب في أجهزة الدولة، ويندرج هذا النوع من الفساد ضمن حلقات الفساد الصغير الذي يختلف عن مستويات الفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة الأسلحة الذي يحدث في الغالب على المستوى السياسي.

ب-أنواع الفساد الإداري والمالي: (بوسعود، 2013، ص19: 21)

توجد عدة تصنيفات للفساد منها:

1- حسب الأطراف المتعاملة يقسم الفساد إلى فساد داخلي: - وهو الذي يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص من داخل المنظمة التي يعملون بها، مثل قيامهم بسرقة أو اختلاس أو تزوير وثائق.

أما الثاني **الفساد الخارجي**:- يُعدّ النوع الأكثر شيوعاً، ويتم من خلال اشتراك أكثر من جهة من داخل المنظمة أو خارجها.

2- أما حسب درجة التغلغل في المجتمع، فهناك **الفساد الصغير**:- وينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا، من خلال الرشاوى الصغيرة والمنتشرة بين الموظفين الصغار والمسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخولهم، و**الفساد الكبير**:- وهو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا، من خلال قيام السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأصول العامة للاستخدام الخاص، واختلاس الأموال العامة، والدخول في رشاوى من أجل تمرير الصفقات والعقود التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة.

3- أما من حيث درجة التنظيم فهناك **الفساد المنظم**:- وهو ذلك النوع من الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة، من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة تعرف من خلال مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها، وفي هذه الحالة فإن الفساد يأخذ شكل الظاهرة التي يعاني منها المجتمع بكامله، وهذا النوع من الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة المستويات وكافة النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أما **الفساد العشوائي**:- وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن خلال أي من الخطوات ضمان إنهاء المعاملة فيها وعدم إبقائها، وهذا ما يعرقل سير الأعمال.

4- من حيث النطاق الجغرافي، يوجد **فساد محلي**، وهو ما يعبر عن الفساد داخل الدولة الواحدة، ولا يخرج عن كونه فساداً لموظفين أو رجال أعمال أو سياسيين محليين ممن لا يرتبطون بمخالفات وجرائم مع شركات أجنبية خارج الدولة.

أما النوع الثاني فهو **الفساد الدولي**:- حيث تصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية والدولية بمنافع ذاتية متبادلة مع السلطات داخل الدولة.

5- حسب العائد هناك **الفساد المالي**:- وهو الذي يهدف للحصول على عوائد مادية ومالية، مثل الرشوة والاختلاس وسرقة الأموال، وتزوير الأوراق النقدية والتهريب، أما **الفساد غير المادي**:- فيكون في الحالات التي لا يشترط فيها الحصول على مقابل مادي، مثل ممارسة الوساطة والمحاباة والمحسوبية بدون مقابل، بالإضافة إلى سوء استخدام السلطة وما شابه ذلك.

6- من حيث المستوى، يوجد **فساد القمة**:- وهو أكثر أنماط الفساد شيوعاً في الدول النامية، بحيث يقوم المسؤول باستغلال الأموال العامة دون رقيب مستغلاً سلطته وسيادته، أما النوع الثاني فهو **الفساد المؤسسي**، حيث يؤدي فساد الحكم إلى إفساد النظام بمؤسساته المختلفة كفساد البرلمان أو الوزارات والإدارات المختلفة والهيئة القضائية وأجهزة الأمن والأحزاب السياسية، الخ.

ج- خصائص الفساد المالي والإداري:

تتلخص خصائص الفساد فيما يلي: (المهايني، 2013، ص: 12: 13)

- 1- تتباين الوسائل والأساليب التي يتستر الفساد بها تبعاً للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالباً ما تخفي فسادها باسم المصلحة العامة، وتغلفه بالاعتبارات السيادية وتغلف ملفاته بالتظاهر بأنها تنفذ توجيهات يتعذر الكشف عنها، أما القاعدة فإنها تلجأ إلى التزوير والغش وتنفذ من الثغرات وتتحين الفرص أو تنتهز الظروف الاستثنائية، التي تسمح بتمرير فسادها بعيداً عن أنظار الآخرين.
- 2- يتفاعل الفساد مع الظروف والمتغيرات المحيطة، ليجعلها مناخاً وبيئة مشجعة لنموه وترعرعه، فالتسيب وعدم الانضباط في العمل والتأخير عن مواعيد الحضور، وضعف الإنتاجية وإهدار الوقت وغيرها من المشكلات الإدارية تعد بيئة ملائمة للفساد لكونها تحفز أصحاب المعاملات الضائعة والمتأخرة للبحث عن من يساعدهم ولو بطرق غير مشروعة.
- 3- تختلف أنماط الفساد وأدواته باختلاف الجهات التي تتعامل به والمجالات التي يمارس فيها، فالفساد الذي يشيع في منظمة صحية يختلف في شكله وأسلوبه عن الذي يشيع في المنظمة الجامعية أو المنظمة الإنتاجية، وهذا ما يعقد صيغ المواجهة الشاملة للفساد، فمحاربهه تستوجب وضع صيغ نوعية وقطاعية تنهض بها المنظمات المعنية لكونها الأقدر على تشخيص ممارسة فسادها أكثر من غيرها.
- 4- إن أخطر ممارسات الفساد تتم عبر وسطاء مجهولين يلعبون دور الرئيس في تسهيل مهمة الطرفين، دون أن يعرف أحدهما الآخر أو على الأقل دون أن يتقابلا وجهاً لوجه.
- 5- يتم التخطيط لممارسات الفساد من قبل محترفين في هذا المجال، ويمتلكون وسائل وأساليب وشبكات محكمة لتنفيذ خططهم بتوقيت وتدابير يجعل كشفها أو إثباتها غاية في الصعوبة.
- 6- إن الفساد ظاهرة دولية سهلة الانتقال عبر الحدود، وتنتشر في كافة المجتمعات متقدمة كانت أو نامية، وإن كانت المجتمعات النامية لا تقوى على تحمّله ومقاومته ودفع تكاليفه.

د- مظاهر الفساد الإداري والمالي:


للفساد مظاهر متعددة ومألوفة نذكر منها في هذا المجال: (المهايني، 2013م، ص: 15)

الرشوة Bribery: تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال تخالف التشريع أو أصول المهنة.

التهرب الضريبي: ويقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدم تقديم الإقرار الضريبي نهائياً إلى المصلحة، أو القيام باصطناع قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة بعض المحاسبين المعتمدين، الذين يجيدون التلاعب في البيانات والمفردات المحاسبية الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تسفر

- المحاسبة النهائية عن خسائر لا يتحقق منها ضرائب، أو عن ضرائب أقل من القيمة الحقيقية الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يحدث التهرب الضريبي عن طريق رشوة المسؤولين في الجهاز الضريبي.
- 1- **التهرب الجمركي:** يقصد به إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في القانون.
- 2- **غسيل الأموال:** تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية.
- 3- **المحسوبية:** وتعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها هذا الفرد، مثل حزب أو عائلة أو قبيلة أو منطقة... الخ. وذلك باستخدام النفوذ دون أن يكون أو يكونوا مستحقين له.

شكل رقم (1) أهم مظاهر الفساد الإداري والمالي



المصدر: من إعداد الباحثين.

ثانياً- أثر الفساد الإداري والمالي على بعض المتغيرات الاقتصادية:

للفساد الإداري والمالي آثار عديدة على المتغيرات الاقتصادية، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي ومنها:
(راهي، 2009م، ص 203: 204).

1- على مستوى النمو الاقتصادي، فطبقاً للنظرية الاقتصادية، فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال التماس الربح **Rent Seeking** مما يؤثر سلباً على النمو، سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وقد بينت بعض

الدراسات وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار، مما يؤدي إلى آثار سلبية على النمو الاقتصادي. كما أن الفساد يضعف الاستثمار الأجنبي، ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر.

2- أثر الفساد على **الحصيلة الضريبية** عندما يكون هناك فساد في الجهاز الضريبي، فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهذه الشركات ما يمكنهم وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين يقدم البعض الآخر إقرارات ضريبية حقيقية تظهر مقدرة مرتفعة، فإذا عومل من يقدم إقرارات صحيحة ومن يقدم إقرارات مزيفة معاملة ضريبية واحدة، فإن هذا يعني إخلالاً بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للشركات من ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ما يترتب عليه إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

كما يترتب على انتشار الفساد على نطاق واسع انخفاض زائف للطاقة الضريبية، فإذا قام صانعو السياسة المالية بتقدير حجم الإيرادات الضريبية والتخطيط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق أهدافها المختلفة، سواء ما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي أو تمويل الإنفاق العام، أو تقديم الخدمات الاجتماعية العامة بالكفاءة المطلوبة، ما قد يجبر الدولة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي كانت تسعى إلى تحقيقها.

3- يتمثل أثر الفساد على **الإنفاق الحكومي** من خلال أثره على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن، ويترتب على انتشار الفساد سوء تخصيص موارد الدولة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، ومن ثم ستحظى الأنشطة الأقل أهمية بإنفاق حجم كبير من الإيرادات العامة، في مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة الاقتصادية المهمة، أو أن لا يكون الإنفاق عليها بالدرجة الكافية كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو تحسين مستوى المناطق النائية.. الخ.

4- أثر الفساد على **سوق الصرف الأجنبي**: يترتب على وجود الفساد ظهور سوقين للصرف الأجنبي: سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب، وسوق غير رسمي "السوق الموازية" يسوده سعر أعلى من السعر الرسمي، ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، مما قد يؤدي في النهاية إلى عجز في ميزان المدفوعات واستمراره، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها، وقد تلجأ إلى الاقتراض من الخارج، وهو ما يجعلها تعاني من أزمة المديونية الخارجية، وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد.

5- أثر الفساد على بيئة الاستثمار المحلي والأجنبي: يعد الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، إذ لا يمكن للدولة التي ينتشر فيها الفساد أن تستفيد من مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة أكبر، كجلب التقنيات الجديدة والمهارات الإدارية الحديثة للدولة.

ولحاجة المستثمرين للحصول على المزيد من المعلومات عن السوق المحلية، فإن وجود الفساد يؤثر على بيئة الاستثمار من خلال طلب الرشوة لتسريع الإجراءات بسبب الابتزاز الذي يمارسه البيروقراطيون الممارسون للفساد، وبمجرد أن يتم الاستثمار في الدولة المضيفة عندها يبدأ المسؤولون المحليون بطلب الرشوة مقابل عدم وضع العراقيل لذا يصبح القائمون بالاستثمار المباشر في وضع تفاوضي مع هؤلاء المسؤولين لتسهيل إجراءاتهم.

6- أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار: يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية ومضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات، وهو ما يترتب عليه حالة من عدم اليقين للمستثمر (المهاني، 2013، ص32).

ثالثاً- أسباب الفساد الإداري والمالي:

يمكن تحديد أسباب الفساد الإداري والمالي في الجوانب الرئيسة التالية:

أ- أسباب سياسية:

يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي، وضعف مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الإعلام والرقابة، وتعد الأسباب السياسية لانتشار الفساد والرشوة من أهم الأسباب وأخطرها، حيث تؤكد التجارب والتقارير والدراسات في هذا المجال أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الدنيا التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها، حيث تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة وتمتع بالسلطات التي تمكنها من استغلالها لمصالحهم الشخصية، خاصة في الدول النامية، وإن كانت الدول المتقدمة هي الأخرى غالباً ما تشهد حالات فساد متعددة، حيث يقوم البعض باستغلال المراكز السياسية والثقة الممنوحة لهم من النظام الحاكم لارتكاب أفعال الفساد، ومن الأسباب السياسية للفساد إساءة استخدام المال العام في الحصول على السلطة السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي، من خلال التأثير على الرأي العام بواسطة الرشوة الانتخابية من أجل الحصول على الأصوات في الانتخابات.

كما أن عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على التشريعية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، إضافة إلى أن كثرة تعاقب الحكومات وسرعة دوران القيادات كثيراً ما تحفز السياسيين على انتهاز فرص توليهم مناصب حساسة بمحاولة الانتفاع قدر المستطاع حتى ولو باستعمال طرق غير مشروعة كالسرقة والاختلاس والرشوة، وهو ما يتسبب في ضياع الموارد

الاقتصادية للدولة، وهذا النوع من الفساد يصعب كشفه وتوقيفه ومحاسبة المتسببين فيه (عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد في الوظائف الحكومية، (www.maannnews.net/arb/library.aspxFF).

ب-أسباب اجتماعية وثقافية:

تنشأ الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد من تداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية أو الاقتصادية، ومن ضعف منظومة القيم والأخلاقيات الوظيفية، ومن التمييز العنصري، وطبيعة النظام الاجتماعي، مثل توظيف الانتماءات الإقليمية والقبلية في التعامل الرسمي وفي الضغط على القيادات لتحقيق مكاسب ومزايا بغير وجه حق، من خلال عمليات التعيين وشغل الوظائف ومنح الرخص، فضلاً عن إنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين أو تمس المصلحة العامة، من خلال شيوع الوساطة واستغلال النفوذ. إضافة إلى ذلك فإن الأثر السلبي لبعض العادات والتقاليد السائدة في سلوك بعض المسؤولين في القطاع العام، مثل ضعف الوعي بأهمية الوقت، وعدم الاهتمام بالملكية العامة، والمبالغة في تجهيز المكاتب الحكومية، وإساءة استخدام وسائل نقل الدولة واستخدامها للأغراض الشخصية، أصبحت عرفاً اجتماعياً سائداً بالرغم من الأضرار التي تسببها للمصلحة العامة (الكبيسي، 2005م، ص22).

كما أن غياب الوعي وقلة المعرفة لدى العديد من الأفراد بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة، يجعل الفرد جاهزاً لاستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة أو سرقة المال العام، كما أن الفرد الذي لا يعرف الإجراءات اللازمة لإنجاز معاملته يكون أكثر عرضة لاستغلال الموظف الفاسد الذي يقوم باستغلال جهله للحصول على المال منه مقابل إنجاز تلك المعاملة بسرعة (سويلم، 2010م، ص20: 21).

ج-أسباب اقتصادية:

يُعدّ تردي الأوضاع الاقتصادية من أهم أسباب أنشاز مظاهر الفساد، حيث أنه قد يوجه سلوك الفرد نحو الانحراف وممارسة الاحتيال لإشباع حاجاته الخاصة، ومن أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع لارتكاب الفساد، انخفاض مستوى الدخل الشهري بالمقارنة بمستوى التضخم، ما يجعل الدخل الحقيقي له لا يشبع احتياجاته المعيشية، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطراً لقبول الرشوة ليسد النقص المادي الناتج عن ضعف دخله (خلف، 2009م، ص284).

كما أن سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية في المجتمع من شأنه أن يُوجد فئة قليلة تستحوذ على نسبة كبيرة من الدخل، بينما الغالبية من المواطنين يعيشون عند خط الفقر أو تحته، مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء.

وتجدر الإشارة إلى أن فرص ممارسة الفساد تزداد في المراحل الانتقالية والتحولت الاقتصادية، حيث يتم أحياناً طرح شركات القطاع العام للبيع ما يشكل فرصة كبيرة للانحراف الوظيفي والترهب غير المشروع، ويساعد على ذلك

حادثة وعدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني الذي يوفر بيئة مناسبة للفساد (عبد العزيز، 2008م، ص15). كما أن الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة بسبب الحروب والكوارث أو لأسباب سياسية خارجية أو داخلية تؤدي إلى شح في عرض السلع والخدمات، وتزايد الطلب عليها ما يؤدي إلى تزايد نشاط السوق الموازية، وما يرافقها من تهريب وتجار بالممنوعات والتبادل غير الشرعي للعملة الأجنبية وتزويرها والتحايل والرشوة (الكبيسي، 2005م، ص9).

إلى جانب ما سبق فإن ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي، باعتبار أنه كلما ارتفعت سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية كلما ازداد الميل نحو الفساد، وذلك لما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية وضعف عملية الرقابة والمساءلة. كما أن تحميل الإدارة العامة والقطاع العام بأعباء برامج التنمية الطموحة يستلزم تحويلها لصلاحيات واسعة ومدتها بموازات مالية كبيرة، فيتم هذا دون تمكينها من بناء مؤسساتها وتطوير قدراتها وتأهيل كوادرها وتحسين قياداتها ضد احتمالات الفساد أو إخضاعها للرقابة والمساءلة، حيث يصبح تحميل الإدارة العامة بأعباء تفوق طاقتها وتركها تتصرف بالمال العام دون رقابة مالية أو محاسبية أو سياسية مناخاً ملائماً للفساد والمفسدين.

د- أسباب إدارية وتنظيمية

تتلخص الأسباب الإدارية للفساد في غياب آليات المساءلة والمتابعة والرقابة، سواء الداخلية من الإدارة أو الخارجية من هيكل مستقلة. كما أن قصور الجهاز الإداري عن خدمة المواطن في أوقات زمنية معقولة، وتشعب الإجراءات وغياب الشفافية يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد، إضافة إلى أن قصور وعيوب الهيكل التنظيمي كعدم تحديد ووضوح قنوات الاتصال ونطاق الإشراف الإداري وازدواجية الاختصاصات والمهام الوظيفية، يؤدي بدوره إلى صعوبة تحديد المسؤوليات.

إضافة إلى ما سبق، فإن اختلال أنظمة المرتبات والحوافز، وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات الحياة يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية بوسائل وطرق مشروعة. مثلما أن تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وإمكاناتها البشرية والمادية، أو أن العاملين عاجزين عن إنجاز الأعمال أو قيامهم بتأخيرها ولجوئهم إلى الأساليب غير القانونية لإنجازها في وقت أقصر وبجهد أقل، ومن هذه الأساليب تقديم الرشوة.


كما أن تضارب التعليمات وعدم وضوح توزيع المهام والمسؤوليات، بسبب غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة في القطاع العام، وغياب معايير الإنجاز الدقيقة كل ذلك يشجع الموظفين على الخروج عن أخلاق الوظيفة (بوسعود، 2013م، ص28).

ه- أسباب قانونية:

يندرج ضمن الأسباب القانونية نقص التشريعات ووجود ثغرات في العديد من القوانين، بالإضافة إلى التهاون في مساءلة ومحاسبة المفسدين ما يساهم في انتشار الفساد، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب الإطار القانوني المناسب يؤدي إلى سوء صياغة بعض القوانين وتضاربها في بعض الأحيان، ما يمنح المواطن مجالاً واسعاً للاجتهااد والتأويل ويفتح الباب أمام مختلف مظاهر التحايل والغش وهدر المال العام.

كذلك فإن اعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم، وعدم مواكبة المستندات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة، يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة. فضلاً عن قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم، ويقدمون لهم مبالغ مالية كبيرة وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة (عبد العزيز، 2008م، ص 118).

شكل (2) أسباب الفساد الإداري والمالي



المصدر: من إعداد الباحثين.

رابعاً- الفساد الإداري والمالي في الاقتصاد الليبي:

تعاني ليبيا من ظاهرة الفساد منذ تأسيس الدولة الليبية عام 1951م تقريباً، إلا أنه كان محدوداً وبالمعدل المعقول وفق المعايير الدولية، وقد نمت وتفشى بكافة أشكاله المعروفة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين، بعد سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي وإضعاف دور القطاع الخاص، وبسبب غياب الرقابة الفعالة والمساءلة استمر الوضع ليأخذ أسوأ صوره بعد عام 2011م، نتيجة الأحداث السياسية التي مرت بها البلاد، وما نجم عن غياب الأمن وعدم الاستقرار السياسي وانتشار الفوضى، وبسبب غياب أجهزة الدولة الرقابية، حيث استفحل الأمر ليعم الفساد المالي والإداري معظم مرافق الدولة الليبية ومؤسساتها، وليصبح مشكلة تعاني

منها معظم مؤسسات الدولة بشكل أجهد الاقتصاد الليبي، ويمكن إرجاع أسباب الفساد في الاقتصاد الليبي إلى ما يلي: (المالطي، ، ص 63: 64)، (Fefta, Mda, 2016).

- 1- تحول الأفكار الاشتراكية الثورية إلى قوانين ملزمة شكلت أبرز أسباب عدم الاستقرار في الاقتصاد الليبي واختلال الإدارة والنزوع إلى البيروقراطية وتعقيد الإجراءات.
- 2- ضعف الرقابة الذاتية في الأجهزة الحكومية وغياب معايير الشفافية في إدارة المال العام، سواء على مستوى الميزانية العامة أو موازنات الحكومات والوزارات والمؤسسات التابعة لها.
- 3- انخفاض المرتبات والأجور الحقيقية وسوء توزيعها وربطها بالكفاءة والنزاهة، وتقييدها بالقانون رقم (15) لعام 1981م، الأمر الذي أفضى إلى أوضاع معيشية صعبة دفعت بقطاع واسع من الموظفين الحكوميين لاستغلال مناصبهم الوظيفية لتعويض النقص في الدخل.
- 4- مخالفة القوانين والتشريعات، حيث العديد من ممارسات الفساد يمكن تصنيفها من ضمن ظاهرة مخالفة التشريعات واللوائح بقصد أو بغير قصد أو التراخي في تطبيقها. فبعض الجهات العامة تقوم بإبرام عقود تنفيذ أعمال قبل عرضها على ديوان المحاسبة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التقيد بالإنفاق ضمن المخصصات المعتمدة، وهذا ما أدى إلى خسائر مالية.
- 5- عدم مراعاة تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل التأخر في إعداد الميزانيات، وعدم إتباع الأسس والإجراءات الخاصة بالجرد السنوي، وعدم وضع أسس علمية للفرقة بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية، مما يترتب عليه عدم إظهار القوائم المالية لنتيجة النشاط والمركز المالي بالصورة الصحيحة لهذه الجهات.
- 6- هدر أموال طائلة خلال الأعوام التي أعقبت عام 2011م تقدر بعشرات المليارات تمثلت في ملف الجرحى ومكافآت (الثوار) التي أظهرت آلياتها عدم وجود طرق مناسبة لصرفها.
- 7- المحاصصة المناطقية والحزبية التي انتشرت بعد عام 2011م في كافة مفاصل الدولة، ما شجع كثيراً من الموظفين على سلوك الفساد المالي والإداري، لقدرتهم على التستر بمناطقهم وكياناتهم.
- 8- استغلال الحالة الانتقالية التي تمر بها ليبيا بعد عام 2011م وانحياز مؤسسات الدولة من قبل المفسدين لنهب أموال الدولة.
- 9- غياب وسائل الإعلام وحرية الصحافة وعدم الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، إضافة إلى غياب الشفافية في صنع القرار فيما يتعلق بشؤون الدولة.
- 10- غياب سيادة القانون ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى أن كفاءة الحكومة تؤثر عليها المحسوبية والوساطة على المستوى الفردي، والعلاقات الخاصة والعائلية والمجموعة المحيطة بالنظام تتحكم في جميع القرارات الحكومية.

11- غياب السلطة القضائية حيث لم تتمكن الحكومة من تفعيل السلطة القضائية بالكامل في السنوات التي تلت الثورة، إضافة إلى تراجع المساءلة، والوضع الأمني المتوتر في جميع أنحاء الدولة، بسبب انتشار الأسلحة بين الميليشيات مما جعل الدولة عاجزة على إنفاذ العقوبات وفرض الأمن.

12- الغش والاحتيال ودفع الرشوة للحصول على قروض أو خدمات أو عقود، والتلاعب في القروض والتسهيلات المصرفية، وضعف نظام المحاسبة الذي يفتقر إلى القواعد والمعايير الدولية.

13- الصراع حول الشرعية بعد رفض المؤتمر الوطني تسليم السلطة للبرلمان المنتخب، كل هذه الظروف انعكست على ظروف المؤسسات العامة مثل سوء الإدارة والأداء وإهدار المال العام وبالتالي أدت إلى انتشار الفساد.

وليس أدل عن مدى تفشي ظاهرة الفساد قيام هيئة الرقابة الإدارية التابعة لمجلس النواب الليبي عام 2017م، إيقاف كل من رئيس هيئة مكافحة الفساد وأربعة موظفين آخرين من موظفي الهيئة عن العمل بعد اكتشاف تجاوزات إدارية ومالي، وشمل قرار الهيئة رقم (119) لسنة 2017م، المنشور كلاً من رئيس هيئة مكافحة الفساد، ونائب الرئيس ورئيس الشؤون الإدارية والمراقب المالي والمراجع الداخلي بهيئة مكافحة الفساد، وقد أوضحت هيئة الرقابة الإدارية أن القرار "جاء على خلفية التحقيقات التي أجرتها هيئة الرقابة الإدارية بخصوص بعض التجاوزات الإدارية والمالية"، وطالبت الهيئة من مجلس النواب إعادة تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2014م.

1- وضع ليبيا وفقاً لمؤشر مدركات الفساد (CPI) ومقارنته ببعض الدول العربية والأجنبية:

قبل أن نتطرق إلى وضع ليبيا في ظل مؤشر الشفافية الدولية نقدم لمحة موجزة عن هذا المؤشر.

أ- مؤشر الشفافية الدولية Corruption Perception Index

تصدر منظمة الشفافية الدولية **Transparency International** مؤشر الشفافية الدولية فهي تعتبر مؤسسة مستقلة وغير حكومية في مجال مكافحة الفساد تأسست عام 1993م، ومقرها في برلين عاصمة ألمانيا.

إن الهدف من مؤشر الشفافية هو تحديد مستوى الفساد داخل الدول، ومؤشر الشفافية هو مؤشر مركب **A Composite Index** يستخدم مسوحات **surveys** لرجال الأعمال والسياسيين والمتخصصين والخبراء وتقييمات لمقيمين في الدولة؛ فهو يتكون من مصادر موثوقة تستخدم منهجيات مختلفة، هذه المسوحات تزيد من مستوى فهم المستويات الحقيقية للفساد من دولة إلى أخرى (رضا، 2004م، ص 33). ويشمل مؤشر الشفافية

الدولية 14 مصدراً تابعاً إلى 12 مؤسسة مستقلة، هي (Graf,2008, p2):

Asian Development Bank "ADB"	مصرف التنمية الآسيوي
African Development bank "AFDB"	مصرف التنمية الإفريقي
The Bertelsmann Transformation Index "BTI"	مؤشر تحول بيرت لسمان، مؤسسة بيرت لسمان
The Country Policy and Institutional Assessment by the	سياسة الدولة والتقييم المؤسساتي من قبل وكالة

التنمية الدولية والبنك الدولي	IDA and IBRD (World Bank) "CPLA".
وحدة المعلومات الاقتصادية	The Economic Intelligence Unit "EIU"
دول مجلس حرية الدول في طور التحول	Freedom House Nations in Transit "FH"
الرؤية العالمية (مركز أبحاث السوق الدولي سابقا)	Global Insight, formerly World Markets Research Centre "GI"
المؤسسة الدولية للتطوير الإداري في لوزان	The International Institute for Management Development, Lausanne "IMD"
المجموعة الدولية للتجارة	Merchant International Group "MIG"
الهيئة الاستشارية عن المخاطر السياسية والاقتصادية في هونغ كونغ	The Political and Economic Risk Consultancy "PERC"
الهيئة الاقتصادية للأمم المتحدة عن أفريقيا	United Nations Economic Commission for Africa "UNECA"
المنتدى الاقتصادي العالمي	The World Economic Forum "WEF"

تستخدم جميع هذا المصادر تعريفا للفساد، مثل سوء استعمال السلطة العامة من أجل أغراض شخصية، أو إعطاء الرشوة لموظفي الدولة أو اختلاس المال العام، ويقوم كل مصدر بتقييم انتشار الفساد بين كبار موظفي الدولة والسياسيين في الدول قيد الدراسة عن طريق القيام بالاستبيان (مثل طرح أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة كقبول الموظفين للرشاوى، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاح جهود مكافحة الفساد). ووفقا لمنظمة الشفافية الدولية لا يعكس المؤشر الصورة الكاملة للفساد، فهو مؤشر محدود النطاق يتم من خلاله تسجيل التصورات المتعلقة بمدى انتشار الفساد في القطاع العام من منظور رجال الأعمال والخبراء في الدولة.

ب- دليل المؤشر:

قبل سنة 2012م كانت قيمة المؤشر تتراوح بين (0-1) وبعد إجراء بعض التغييرات على منهجية سنة 2012م* أصبحت قيمة المؤشر تتراوح بين (0-100) حيث تدل قيمة صفر على أن هناك فسادا مرتفعا، بينما تشير قيمة 100 على عدم وجود فساد في الدولة، فلا يمكن مقارنة مجموع النقاط التي حصلت عليها الدولة في المؤشر سنة 2012م مع غيرها من النسخ السابقة له.

ج- واقع الاقتصاد الليبي على ضوء مؤشر الشفافية الدولية ومقارنته ببعض الدول العربية والأفريقية:

بالنظر إلى بيانات الجدول رقم (1) الذي يبين ترتيب ليبيا ضمن مؤشر الشفافية الدولية خلال الفترة (2003-2016م)، حيث تم تقسيم هذه الفترة إلى فترتين الأولى (2003-2011م)، حيث كان المؤشر قيمته بين (0-10)، أما الثانية (2012-2016م) حيث أصبحت قيمة المؤشر (0-100)، مع التأكيد على عدم جواز مقارنة أي فترة قبل 2012م بما بعدها.

* للاطلاع على المنهجية الجديدة يمكن الرجوع إلى منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2012م مذكرة فنية حول المنهجية، 2012م.

في الفترة الأولى يلاحظ أن درجة ليبيا وفق المؤشر كانت مستقرة في غالبية الفترة، وقد وصلت أعلى درجة في عام 2006م، حيث بلغت (2.7)، إلا أن هذه القيمة انخفضت بصورة كبيرة في عامي 2010م و2011م بمقدار (2.2)، (2.0) على التوالي وهذا يرجع إلى الأوضاع السياسية التي صاحبت هذه الفترة، وإذا ما نظرنا إلى ترتيب ليبيا وفق المؤشر يلاحظ أنه متذبذب بين الارتفاع والانخفاض وكان أفضل ترتيب خلال هذه الفترة الـ(105) من بين (163) دولة. أما أدنى ترتيب فكان في العام 2011م حيث كان الترتيب (168) من أصل (183) دولة.

أما بالنسبة لمصر فقد كان ترتيبها وفق المؤشر متراجعاً غالباً، ولكن أفضل من ترتيب ليبيا، حيث وصلت في أفضل ترتيب عام 2005م بترتيب (70)، أما أدنى ترتيب فكان في عام 2008م، حيث كان ترتيبها (115). بينما السنغال التي تعد من أفضل الدول الأفريقية في هذا المؤشر فكان ترتيبها متراجعاً خلال الفترة الأولى، ووصلت إلى أفضل ترتيب وهو (70) في عام 2006م، بينما أدنى ترتيب كان عام 2011م بتصنيف (112).

أما العراق فكان ترتيبه متراجعاً دائماً في الفترة الأولى وبلغ أفضل ترتيب في عام 2005م، بتصنيف 137، أما أدنى ترتيب وهو (178) فكان في عامي 2007م و2008م. أما الإمارات التي تعد أفضل الدول العربية في هذا المؤشر فكان ترتيبها متقدماً غالباً، حيث بلغت أفضل ترتيب وهو 28 في عام 2011م أما أدنى ترتيب فكان 35 في عام 2008م.

جدول (1) ترتيب ليبيا ضمن مؤشر الشفافية الدولية ومقارنته بترتيب بعض الدول العربية والأفريقية خلال الفترة (2003-2011)

عدد الدول الخاضعة للتقييم	الدول										السنة
	الإمارات		العراق		السنغال		مصر		ليبيا		
	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	
133	37	5.2	113	2.2	76	3.2	70	3.3	118	2.1	2003
145	29	6.1	129	2.1	85	3.0	77	3.2	108	2.5	2004
158	30	6.2	137	2.2	78	3.2	70	3.4	117	2.5	2005
163	31	6.2	160	1.9	70	3.3	70	3.3	105	2.7	2006
179	34	5.7	178	1.5	71	3.6	105	2.9	131	2.5	2007
180	35	5.9	178	1.3	85	3.4	115	2.8	126	2.6	2008
180	30	6.5	176	1.5	99	3.0	111	2.8	130	2.5	2009
178	29	6.3	175	1.5	105	2.9	98	3.1	146	2.2	2010
183	28	6.8	175	1.8	112	2.9	112	2.9	168	2.0	2011
	متقدم غالباً		متراجع غالباً		متراجع غالباً		متراجع غالباً		متذبذب		التقييم

المصدر: إعداد الباحثين من خلال تقارير المنظمة الدولية للشفافية للفترة (2003-2016م).

جدول (2) ترتيب ليبيا ضمن مؤشر الشفافية الدولية ومقارنته بترتيب بعض الدول العربية والأفريقية خلال الفترة (2012-2016م)

عدد الدول الخاصة للتقييم	الدول										السنة
	الإمارات		العراق		السنغال		مصر		ليبيا		
	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	
176	27	68	169	18	94	36	118	32	160	21	2012
177	28	69	171	16	77	41	114	32	172	15	2013
175	25	70	170	16	69	43	94	37	166	18	2014
168	23	70	161	16	61	44	88	36	161	16	2015
176	24	66	166	17	64	45	108	34	170	14	2016
	متقدم دائماً		متذبذب		متقدم غالباً		متذبذب		متراجع غالباً		التقييم

المصدر: إعداد الباحثين من خلال تقارير المنظمة الدولية للشفافية للفترة (2012-2016م).

أما بالنسبة للفترة الثانية والممتدة من (2012-2016م)، فيتضح جلياً وضع ليبيا المتردي ضمن المؤشر حيث كان ترتيبها متراجعاً غالباً وبلغت أفضل ترتيب في عام 2012م وهو (160) من أصل (176) دولة، بينما بلغ أدنى ترتيب (172) في عام 2013م.


وكان ترتيب مصر خلال هذه الفترة متذبذباً بين الارتفاع والانخفاض، حيث بلغت أفضل ترتيب في عام 2015م وهو (88) بينما كان أدنى ترتيب وهو (118) في عام 2012م. أما السنغال فكان ترتيبها متقدماً غالباً، حيث بلغت أفضل ترتيب وهو (61) في عام 2015م، بينما كان أدنى ترتيب وهو (94) في عام 2012م.

أما العراق فكان ترتيبه متذبذباً إلا أنه ظل متأخراً كما كان في الفترة السابقة، حيث بلغ أفضل ترتيب وهو (161) عام 2015م، أما أدنى ترتيب فكان (171) في عام 2013م. وظلت الإمارات في وضع متقدم ومستمر في الفترة الثانية، حيث سجلت أفضل ترتيب في عام 2015م بترتيب (23)، أما أدنى ترتيب وهو (28) في عام 2013م.

ويلاحظ أن ليبيا والعراق كانتا دائماً ضمن كوكبة الدولة المتأخرة وفق المؤشر، أما السنغال فقد حسنت من ترتيبها في هذا المؤشر، أما مصر فلازال ترتيبها متذبذباً إلا أنه أفضل من ليبيا، وتبقى الإمارات الدولة الوحيدة التي حققت قفزات كبيرة وفقاً للمؤشر، والشكل رقم (3) يبين ترتيب ليبيا وبعض الدول في ظل مؤشر الشفافية الدولية.

شكل (3) ترتيب ليبيا وبعض الدول في ظل مؤشر الشفافية الدولية





2 الاستراتيجية المقترحة لمكافحة الفساد في ليبيا

إن مكافحة الفساد والحد منه تتطلب جهوداً متكاملة ومتعاونة، سواء أفراداً أو مؤسسات أو كدولة أو منظمات إقليمية ودولية، كما لا بد من تشريعات وضوابط ونظم رقابية فعالة، فإستراتيجية مكافحة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة من شأنها أن تساعد في الحد من الفساد والوقاية من مظاهره وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد، ومن أهم التوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها ما يلي:

1- العمل على تحسين صورة ليبيا في مؤشر الشفافية الدولية من خلال التواصل مع منظمة الشفافية الدولية حول كيفية تحسين تقييم ليبيا في المؤشر.

2- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة والإفصاح عن خطة عمل واستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع (مؤسسات رسمية وغير رسمية، ومجتمع مدني) .

3- تعزيز دور الرقابة، وعلى الجهات المعنية والمسئولة واجب الأشراف والمتابعة، دون محاباة فكل من يقصر في عمله أو يجعل من عمله وسيلة لمصالحه الخاصة، يستحق إن تطبق بحقه القوانين الرادعة أينما كان وفي أي موقع دون استثناء.

4- العمل على تفعيل وحدات الرقابة الداخلية ومحاولة تطويرها داخل الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

5- توحيد معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات من خلال تطبيق المعايير المحاسبية المعترف بها دولياً مما يزيد بدوره من الشفافية والثقة.

6- مشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، من خلال الحملات الإعلامية والتوعوية ضد الفساد، وتشجيع كل من المواطنين والموظفين بالتبليغ عن ممارسات الفساد والكشف عنه أثناء حدوثه، واستحداث آليات لاستقبال تبيغاتهم وشكاويهم (صناديق الشكاوى).

7- التوعية الدينية لدى الأفراد عبر المؤسسة الدينية وإقامة ندوات ومواعظ دينية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء لنهذ ممارسات الفساد وبيان خطورتها وآثارها السلبية تجاه المجتمع والدولة.

8- تفعيل دور الإعلام في الكشف عن عمليات الفساد وتشجيع المواطنين على محاربة الفساد، والتعريف بمؤثراته وما ينجم عنه من آثار من خلال تصميم البرامج المرئية للتواصل وتقديم الشكاوى وكذلك الجرائد والمجلات المتخصصة ونقل المعلومة الصحيحة للمواطن عن قضايا الفساد وكشف المسؤولين المتورطين فيه.

9- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مكافحة الفساد من خلال دراستها وتحليلها وأخذ الجوانب الإيجابية منها ومحاولة تكييفها مع البيئة الليبية.

10- تطوير القضاء والنيابة العامة لأداء دورها في التعجيل في الفصل في قضايا الفساد، ومراجعة القوانين السارية وتحديثها وفق الاتفاقيات الدولية وإصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، ومنها بصورة خاصة القوانين المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات، وحماية كاشفي الفساد، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

11- اعتماد سياسة واضحة للتعيينات في القطاع العام مبنية على العدالة والكفاءة ورفع الأجور، وتحقيق العدالة بين موظفي القطاع العام من ناحية تقارب الأجور بما يؤمن الحياة الكريمة للموظفين، وإيجاد نظام للحوافز في القطاع العام يكون مرتبطاً بإنتاجية الموظف وأدائه.

12- تسهيل الإجراءات الإدارية عن طريق دليل ورقي وإلكتروني، يمكّن المواطن من معرفة المعلومات المتعلقة بأية معاملة يريد إنجازها في الإدارات الرسمية وطريقة التقدم، والرسوم المفروضة وكيفية تأديتها، ومسار المعاملة ومهلة الإنجاز وغيرها، وتقديم الشكاوى أمام الجهة المختصة في حال تأخير المعاملة أو عرقلة إنجازها.

13- الشفافية عنصرًا أساسيًا لعمليات المشتريات لضمان تحقيق النزاهة والمنافسة الشريفة في عمليات التعاقد الحكومي، من خلال فرض الإفصاح على جميع المؤسسات العامة كما يجب أن تتطلب تلك القواعد الخاصة بالمشتريات، أن تكون المناقصات والعطاءات علنية مما يتيح لمن يرغب إن يطلع عليها.

14- وضع سياسات لضمان جدية جباية الإيرادات والديون والقروض، وكذلك التأكيد على الالتزام بالقواعد والأحكام المصرفية عند منح القروض والتسهيلات المصرفية، والتأكد من الحصول على كافة الضمانات اللازمة لاسترجاعها باعتباره مصدراً للتلاعب وسوء الاستخدام.

15- دمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، بخفض المعوقات التي تمنع إنشاء الشركات واستمرار عملها بشكل رسمي مثال تبسيط إجراءات تسجيل الشركات، أو استثناء الشركات الصغيرة من بعض المتطلبات الإجرائية.

16- تبسيط القوانين الضريبية للحد من الفساد بطريقتين: الأولى تقييد قدرة المسؤولين على استخدام تقديرهم الشخصي في تطبيق القواعد الضريبية، والثانية تقليل نسبة التهرب من الضرائب وزيادة الالتزام بسدادها وذلك بخفضها وهذه أيضًا إحدى طرق تقليل الاقتصاد غير الرسمي.

17- تسهيل الإجراءات الجمركية عن طريق نشر المعلومات التي تشمل القوانين والإجراءات والمصروفات المطلوبة والخدمات التي تقدم للتجار، ولتجارة العبور ونشر كل هذه المعلومات على موقع مصلحة الجمارك لكي يستطيع رجال الأعمال التعرف عليها.

المراجع

- 1- أبو عودة، مروة عاطف، أثر مؤشرات الحكم لرشيد والفساد على العوائد الضريبية، دراسة قياسية لحالة فلسطين 1996-2015م، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015م.
- 2- أبوهات، عبدالكريم كامل، ظاهرة الفساد الاقتصادي، مجلة جامعة القادسية، العراق، العدد 1، مجلد 8، 2006م، ص ص 1-3.
- 3- بو سيعود، سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013م.
- 4- حسين، سمر عادل، الفساد الإداري أسبابه آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 7، 2014م.
- 5- الخطيب، خالد راغب، فريد كورتل، الفساد الإداري والمالي. المعضلة والعلاج وتجارب بعض الدول، مجلة رماح للبحوث والدراسات، الأردن، العدد 4، ديسمبر 2008م، ص ص 108-137.
- 6- خلف، بلال، أخلاقيات العمل، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 284
- 7- راهي، محمد غالي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد 2، ص ص 196-208.
- 8- رضا، عبد السلام، "مكانة مصر والدول العربية في المؤشرات العالمية"، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2004م، ص 33.

- 9- السالم، عبدالله بن عبدالكريم استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسة عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام - التخصيص والاستخدام وورشه عمل تسوية المنازعات المالية كوالالمبور - ماليزيا، 25-29/10/2009م.
- 10- سويلم، أحمد محمود، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان، 2010م، ص20-21.
- 11- الشميمري، أحمد عبدالرحمن، مصطفى محمود أبوبكر، الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، 2013م.
- 12- الشهابي، إنعام، مؤشرات الفساد الإداري والمالي في العراق واستراتيجيات مكافحته، ندوة لجنة الإدارة والإحصاء والتخطيط الاستراتيجي، اسطنبول، 17-19 سبتمبر، 2015م.
- 13- صلاح، عماد، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م.
- 14- عبد العزيز، عادل، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية، الملتقى العربي الأول: تطوير الجهاز الإداري الحكومي، الإسكندرية، 2008م، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009م.
- 15- عبدالعزيز، عادل، "مكافحة أعمال الرشوة"، ندوة المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، تونس 14-18 مايو-2008م، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008م.
- 16- عبداللطيف، فخري، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد في الوظائف الحكومية.
www.maannnews.net/arb/library.aspxFF
- 17- الفطيسي، عبدالغني أحمد، الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا "دراسة تحليلية لتقارير ديوان المحاسبة للسنوات 2008-2012م، المجلة الجامعة، العدد 16، مجلد1، 2014م، ص189-212.
- 18- الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005م.
- 19- المالطي، عبدالفتاح أبوبكر، دراسة تحليلية لأسباب وآثار الفساد الإداري والمالي في الاقتصاد الليبي، شؤون ليبية، العدد 3، ديسمبر، 2016م، ص58-71.
- 20- محمد خالد المهائني، الفساد الإداري والمالي.. مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد 4، ديسمبر، 2013م، ص8-77.

- 21- محمد، باجي عمران، تأثير الفساد المالي في القطاع المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر 2003-
2011م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة
قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015م.
- 22- محمود عبدالفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، مركز دراسات الوحدة
العربية، بيروت، 2004م.
- 23- مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، "إرشادات عملية لمكافحة الفساد"، 2008م.
- 24- مسعود، يوسف يخلف، سامي عمر ساسي، أثر الفساد وعدم الاستقرار على نمو الاقتصاد الليبي، دراسة
تطبيقية للفترة 196-2016م، شؤون ليبية، العدد 3، ديسمبر، 2016، ص ص 27-45.
- 25- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، الفساد المالي في الاقتصاد الليبي، مايو، 2016م.
- 26- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، المخالفات المالية والفساد في المؤسسات الليبية وفق تقرير ديوان
المحاسبة لسنة 2015م، ديسمبر، 2016م.
- 27- هنتنغتون، صموئيل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، بيروت، دار الساقى، 1993م.
- 28- ياسين، إسماعيل، أثر الفساد الاقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة جامعة القادسية،
العراق، العدد 1، مجلد 8، 2006م، ص ص 197-205.
- 29- يلوح، رشيد، الفساد المالي والاقتصادي في إيران.. قضايا وتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة
السياسات، سبتمبر، 2013م.
- 30- Andy FeftaWijaya, Mda., Ph.D. Bambang Supriyono, Ms. Jaber Emhemed M Shariha, "Comparison between Corruption in Libya during Ghaddafi's Rule and Corruption in Libya Post- Ghaddafi's", IOSR Journal of Business and Management, Volume 18, Issue 5 .Ver. III (May. 2016),
- 31- Gerard Carney, Conflict of Interest, Ti working paper, Berlin, 1998.
- 32- Lambsdorff Johann Graf, "The Methodology of the Corruption Perceptions Index" 2008, London, -, www.transparency.org.
- 33- The United Nations, Guide on Anti-Corruption Policies, 2003.
